

المسلمين، وأمنهم وإعطائهم بعض الحقوق...) (1).

وهذه الفتيا منكم إنَّما صدرت - بلا شك إخلاصاً للإسلام والمسلمين، وحرصاً على إرشاد الأمة إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم، إلاَّ أنَّ فيها بعض الملاحظات، فهي تحتوي على شطرين:

الشرط الأول: وجوب الحرب وبذل الجهود في جهاد أعداء الإسلام وهم اليهود. وهذا ما يوافقكم عليه علماء الإسلام جميعاً، شيعة وسنة، ولعلكم لمستم مواقف الشيعة الجهادية في مواجهتهم الاستكبار العالمي بشتى الأساليب عبر شعاراتهم، أو سمعتم بها عن طريق المذيع أو قرأتم عنها في الجرائد، وأنهم أشد الناس حرباً على الكفار ولا سيما اليهود فهذا حق صريح، ورأيكم حجة على أغلب المسلمين حكومات وشعوب، جزاكم الله خيراً الجزاء، وشكر مساعيكم، فقد أدبتم واجبككم أمام الله تبارك وتعالى وأمام المسلمين قاطبة.

أما الشرط الثاني: وهو ما تيسر من الصلح إنَّ لم يتيسر الجهاد صلحاً عادلاً.. إلى آخر ما أبدبتم من الرأي بإخلاص فيجب الوقوف عنده طويلاً.

لا ريب أنَّ المسألة لو كانت كما اقترحتكم وكانت القيود والشروط محققة بالشكل الذي قيدتم فالحكم هو ما صرحتم به، إلاَّ أنَّ المسألة - مع الأسف الشديد - ليست بهذه السهولة، ومغزى كلامي: أنَّ البحث ليس في الكبرى من الدليل، وإنَّما هو في الصغرى وتوضيحها كما يأتي: أوَّلاً: أنَّ الجهاد ضد اليهود ميسور، وبإيهام مفتوح بمصراعية أمام المسلمين، إلاَّ أنَّ المتصدين لقيادة شعوبهم لم يقفوا يوماً ولا يريدون أن يقفوا أمام العدو بكل جهودهم وإمكانياتهم، فإن بعض العرب طرحوا القضية منذ أربعين سنة ولحد الآن قضية عربية وليست إسلامية، وهذه أول ضربة وجهوها إلى القضية، حيث أبعدوا بهذا المشروع العنصري معظم المسلمين عن ساحة المعركة، ولا أقل من أنَّ ذلك أصبح عذراً لأولئك الذين لا علاقة لهم بشؤون المسلمين، فكانوا يقولون كما سمعت مراراً من أعوان الشاه في

